قرارات رئيس مجلس الوزراء

صفحة

قرار رقم ٩٦٢ لسنة ١٩٧٨ بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية ١٣٨١

قرار رقم ٩٦٧ لسنة ١٩٧٨ بقبول استقالة السيد الدكتور مصطفى كمال أحمد فؤاد وكيل الوزارة بالمعهد القومى للتنمية الإدارية اعتبارا من ١٩٧٨/٩/١ ... ... ١٣٨١

رئاسة الجمهورية .

ديوان كبير الأمناء ــ منح أوسمة ١٣٨٢

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٨

بشأن الموافقة على اتفاق التجارة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية شيلى الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٧٧ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التجارة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية شيلى الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٦ ، مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ ربيع الأول سنة ١٣٩٨ (١٢ فبراير سنة ١٩٧٨)

حسنى مبارك

اتفـاق تجـارة

بـــين

جمهورية مصر العربية وجمهورية شيلى

بدافع من الرغبة فى تقوية علاقاتهما الاقتصادية وتنمية التجارة بينهما على أساس من المساواة والمنفعة المتبادلة وافقت كل من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية شيلى على مايأتى :

(المـادة الأولى)

تبذل حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة شيلى مافى وسعهما لزيادة حجم التجارة بين بلديهما وتوافقان على تنمية تبادل السلع والخدمات بينهما .

(المـادة الثانية)

توجه التجارة بين الدولتين طبعا للقوانين واللوائح والإجراءات المتعلقة باستيراد السلع والمنتجات فيهما .

(المـادة الثالثة)

تتعهد كل دولة بتأكيد أن البضائع والسلع المستوردة من الدولة الأخرى لايعاد تصديرها بدون موافقة الدولة الأخرى .

(المـادة الرابعة)

يمنح كل طرف ــ على أساس التبادل الكامل ــ مبدأ شرط الدولة الأولى بالرعاية بالنسبة لبضائع وسلع الطرف الآخر ، وتنطبق هذه المعاملة على كل المسائل الخاصة بالجمارك متضمنة الرسوم الجمركية والمصروفات والمدفوعات الإجرائية الأخرى ، وتنطبق أيضا على كل واردات وصادرات البضائع والسلع طبقا لنصوص هذا الاتفاق دائما .

وتنطبق هذه المعاملة أيضا على سفن وطائرات كلتا الدولتين فيما يتعلق برسوم الموانئ والمزايا التى تمنح عند الدخول أو الخروج من الموانئ والمطارات ، وتنطبق أيضا على القواعد السارية بشأن بقاء السفن والطائرات والبحارة والبضائع والمسافرين فى الموانئ البحرية والجوية والشحن والتفريغ وإعادة الشحن .

ولاتنطبق النصوص عاليه على :

(ا) التفضيلات الممنوحة من جمهورية مصر العربية إلى الدول الأعضاء فى الجامعة العربية .

(ب) التفضيلات الممنوحة من أى من الطرفين المتعاقدين إلى الدول المجاورة لتنمية تجارة الحدود .

(ج) التفضيلات الممنوحة من أى من الطرفين المتعاقدين باعتباره عضوا فى اتحاد جمركى أو منطقة تجارة حرة انضم أو قد ينضم لها أى من الطرفين المتعاقدين .

(د) التفضيلات الناجمة عن اشتراك أى من الطرفين المتعاقدين فى الترتيبات متعددة الأطراف التى تهدف إلى تحقيق التكامل .

(المادة الخامسة)

على الرغم من النص السابق ، فإنه يجوز لأى من الطرفين المتعاقدين إبقاء أو إدخال قيود يراها ضرورية بقصد :

(ا) حماية الآداب العامة .

(ب) حماية حياة الإنسان والحيوان والنبات .

(جـ) تأمين الثروة القومية .

(د) حماية أية مصالح أخرى يتفق عليها الطرفان بالتبادل .

(هـ) حماية تنفيذ القوانين المتعلقة باستيراد وتصدير سبائك الذهب والفضة .

(المادة السادسة)

يسمح كل طرف للطرف الآخر بالحق فى إقامة الأسواق والمعارض والمراكز التجارية الدائمة والمؤقتة ، ويقدم إلى الطرف الآخر طبقا لقوانينه ولوائحه المطبقة بصفة عامة كل التسهيلات لإقامة مثل هذه الأسواق والمعارض والمراكز التجارية .

(المادة السابعة)

تتم المدفوعات بين الدولتين بالدولارات الأمريكية أو بأية عملة حرة أخرى قابلة للتحويل مالم يتفق الطرفان على خلاف ذلك .

(المادة الثامنة)

يتم تقييم جميع القيم فى العقود والفواتير المتعلقة بالتجارة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية شيلى وكذا مستندات وأوامر الدفع بين الدولتين بالدولارات الأمريكية .

(المادة التاسعة)

لكى يسهل تنفيذ الاتفاق يوافق الطرفان على التشاور فيما بينهما بشأن أى موضوع ينشأ عن أو يكون متعلقا بهذا الاتفاق التجارى .

ولهذا الغرض يقوم الطرفان بإنشاء لجنة مشتركة تجتمع فى موعد ملائم

(المادة العاشرة)

يتم التصديق على هذا الاتفاق ويصبح نافذ المفعول من تاريخ تبادل وثائق التصديق .

(المادة الحادية عشرة)

يبقى هذا الاتفاق لمدة عام واحد يبدأ من تاريخ وضعه موضع التنفيذ ويتجدد تلقائيا لفترات أخرى مدة كل منها عام واحد، مالم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته فى إنهاء هذا الاتفاق قبل ستة أشهر من تاريخ انتهاء فترة العام المحددة لسريانه .

حرر ووقع فى القاهرة فى السادس من ديسمبر ١٩٧٧ من ٦ نسخ اثنتين باللغة الأسبانية ، واثنتين باللغة العربية ، واثنتين باللغة الإنجليزية لكل منهم حجية قانونية متساوية .

وفى حالة أى اختلاف فى التفسير يرجع إلى النص الإنجليزى .

عن حكومة جمهورية مصر العربية

عن حكومة جمهورية شيلى

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الدولة للشئون الخارجية ووزير الخارجية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٨ الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٢/١٢ بشأن الموافقة على اتفاق التجارة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية شيلى الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٨/٤/١ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة :

ينشر فى الجريدة الرسمية المصرية اتفاق التجارة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية شيلى الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٦، ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٨/٦/١٢